



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.15
29 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال

بناء القدرات

مشروع استنتاجات اقترحها الرئيس

١- كررت الهيئة الفرعية للتنفيذ تأكيد ضرورة مواصلة الإسراع في وضع أحكام المقرر ٢/م أ-٧ موضع التنفيذ، واضعة في اعتبارها أن هذا المقرر يوفر الإطار الشامل لبناء القدرات في البلدان النامية. وأكدت الهيئة الفرعية مجدداً وجوب استناد أنشطة بناء القدرات إلى ما أنجزته البلدان النامية فعلاً من عمل، كعمليات التقدير وحلقات العمل، والأنشطة المتوافقة مع أحكام الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من مرفق المقرر ٢/م أ-٧.

٢- وكررت الهيئة الفرعية تأكيد ضرورة مواصلة وضع أحكام المقرر ٣/م أ-٧ موضع التنفيذ، واضعة في اعتبارها أن هذا المقرر يوفر الإطار الشامل لبناء القدرات، وأن الإسراع في وضعه موضع التنفيذ هو أمر هام من أجل وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ ومشاركة الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في بروتوكول كيوتو.

٣- ونوهت الهيئة الفرعية بالتقرير المحلي الذي أعدته الأمانة عن حالة الأنشطة الرامية إلى وضع أحكام المقررين ٢/م أ-٧ و ٣/م أ-٧، الواردين في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.15، موضع التنفيذ. كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.7.

٤- ونوهت الهيئة الفرعية أيضاً بالوثيقة المعنونة "Review of the implementation of commitments and of other provisions of the Convention. Financial mechanism, Report of the Global Environment Facility. Note by the secretariat مرفق البيئة العالمية. مذكرة أعدتها الأمانة) (FCCC/CP/2002/4)، وخاصة الفقرات ٢١-٣٠ منها المتعلقة ببناء القدرات.

٥- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، آراءها بشأن ما يلي لتجميعها في وثيقة تتضمن معلومات متنوعة تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة عشرة:

(أ) التقرير المحلي الذي أعدته الأمانة عن حالة الأنشطة الرامية إلى وضع المقررين ٢/م أ-٧ و ٣/م أ-٧ موضع التنفيذ (FCCC/SBI/2002/INF.15)؛

(ب) العناصر والمنهجيات والمبادئ التوجيهية المفصلة اللازمة لإجراء استعراض شامل لعملية وضع إطار بناء القدرات لدى البلدان النامية موضع التنفيذ، وللاستعراض المعلومات بشأن وضع البلدان النامية الأطراف أحكام المقرر ٢/م أ-٧ موضع التنفيذ، استعراضاً شاملاً؛

(ج) ما تتخذه البلدان النامية الأطراف، والأطراف ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية، أنفسها من إجراءات لتعيين احتياجاتها وخياراتها وأولوياتها المحددة فيما يتعلق ببناء القدرات، فضلاً عما تتخذه الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أنفسها من إجراءات في سبيل وضع أحكام المقررين ٢/م أ-٧ و ٣/م أ-٧ موضع التنفيذ؛

(د) العناصر اللازمة لاستعراض عملية وضع إطار بناء القدرات للبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية موضع التنفيذ (المقرر ٣/م أ-٧) بغية توصية مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة باعتماد مقرر بشأن تواتر عملية الاستعراض هذه.

٦- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، معلومات عما يُحرز من تقدم في مشاريع وبرامج بناء القدرات استجابة للإطار الوارد في المقرر ٢/م أ-٧، لتنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات في دورتها الثامنة عشرة.

٧- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم بتجميع وتوليف المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، وبما في ذلك المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، بغية مساعدة الأطراف على إجراء الاستعراض الشامل للإطار المرفق بالمقرر ٢/م أ-٧، كيما تنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات في دورتها الثامنة عشرة.

٨- [وأشارت الهيئة الفرعية إلى الفقرة ١٣ من المقرر ٢/أ-٧ والفقرة ٨ من المقرر ٣/أ-٧، فدعت الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، آراءها بشأن المجالات ذات الأولوية في بناء القدرات المتصلة بوضع أحكام بروتوكول كيوتو موضع التنفيذ، بغية تجميعها في وثيقة تتضمن معلومات متنوعة كيما تنظر فيها الهيئة الفرعية في أول دورة تعقدها بعد بدء نفاذ أحكام بروتوكول كيوتو، للنظر فيها في مؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول المذكور.]
